إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين
من كتاب الشرح الممتع
تطبيقات من كتابي الطهارة والصلاة

إعداد

د/ نورة بنت عبدالله بن إبراهيم العليان

أستاذ مشارك تخصص الفقه وأصوله كلية التربية
بالمزاحمية في جامعة شقراء، الرياض،
المملكة العربية السعودية

إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين من كتاب الشرح الممتع تطبيقات من كتابي الطهارة والصلاة

نورة بنت عبدالله بن إبراهيم العليان
تخصص الفقه وأصوله كلية التربية بالمزاحمية ، في جامعة شقراء، الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: nal3lyan@su.edu.sa

الملخص:

تناولت في هذا البحث أهم المسائل التي أحالها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله للعرف في كتابي الطهارة والصلاة من كتاب الشرح الممتع، وقد نظمته في ثلاثة مباحث رئيسة، الأول في معنى العرف وحجيته ثم التعريف بالإمام ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع، وفي المبحث الثالث تطبيقات إعمال العرف في كتاب الشرح الممتع.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية العرف وأنه من مصادر التشريع المعتمدة، وإظهار حجيته والأدلة الدالة على اعتباره، وكان المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ باستقراء ما استدل به الشيخ رحمه الله فيه بالعرف على بعض المسائل في أبواب الطهارة والصلاة من كتابه الشرح الممتع، مقارنة بقول المذهب والمذاهب الأخرى.

وقد توصلت إلى أن العرف مصدر من مصادر التشريع المعتمدة قائما ومستقلا بذاته، وقد استدل العلماء على حجيته من القرآن والسنة، وأن هناك مسائل لم يرد تحديدها أو تقديرها بالشرع فأحالها الشيخ ابن عثيمين لما تعارف عليه الناس كمدة النوم الناقض للوضوء، ومقدار المسافة التي يجب فيها البحث عن الماء في حال انعدامه، كذلك مقدار ما انكشف من العورة التي تبطل الصلاة، وحد السفر المبيح لرخصة السفر، ومسافة القرب للبنيان الموجب لصلاة الجمعة.

ومن أهم التوصيات إكمال هذه الدراسة بتتبع المسائل التي أحالها الشيخ للعرف في بقية أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: العرف، ابن عثيمين، الطهارة، الصلاة.

Actualizing the custom of Sheikh Ibn Othimin of the Book of "Al Sharh Al Momtea" Applications of the Books of Purity and Prayer

Noura bint Abdullah bin Ibrahim Al- Alian
Specialized in Jurisprudence and its theology, Faculty of Education in Mizhamiyah, Shaqraa University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: nal3lyan@su.edu.sa

Abstract:
This research deals with the most important issues referred by Sheikh Mohammed bin Saleh Al-Othaimin to custom in the books of purity and prayer from the book of "Al Sharh Al Momtea". I have organized it in three sections. The first one of them is about the meaning and authenticity of custom, the second one is about introducing Imam Ibn Othaimin and his book of "Al Sharh Al Momtea", and the third one includes applications of actualization of custom in the book of "Al Sharh Al Momtea".
This study aims to demonstrate the importance of custom and that it is one of the sources of legislation adopted, to demonstrate its authenticity and evidence of its consideration. The approach has followed in this research is to extrapolate what Sheikh may God rest in custom on some issues in the forms of purity and prayer from his book of "Al Sharh Al Momtea" as compared to the statement of this doctrine and other doctrines.
It has found that custom is one of the sources of legislation adopted on its own. Scholars have inferred its authenticity from the Quran and Sunnah, and that there are issues that have not been identified or required structure for Friday prayers. One of the most important recommendations is to complete this study by following the issues referred to custom by El sheikh in the rest of the texts of jurisprudence.
Keywords: Custom, Ibn Othimin, Purity, Prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

للعرف مَكانَة عظيمة وشأن مُرتَفِع في الفقه الإسلامي وعند الأئمة الفقهاء، يقول الإمام السيوطي عليه رحمة الله: (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء)[1].

وهو دليل ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي، واعتِباره مصدر تشريع يدل على صلاحية هذا الدين لكلِّ زمان ومكان. ولما كان الأمر كذلك، حرصت أن يكون بحثي إبراز هذا المصدر وقيمته في التشريع، ودور علم من أعلام المسلمين في العصر الحديث ألا وهو الشيخ ابن عثيمين في ترجيحات أقواله التي لم يرد فيها نص صريح على العرف، وذلك من كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، وقد اقتصرت على أهم المسائل في كتابي الطهارة والصلاة.

أهمية البحث:

١. أهميـة العـرف فـي تـرجيح الأقـوال فـي الفتـاوى، واعتبـار العـرف مـن مصـادر التشـريع، قـال تعـالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[الأعراف: ١٩٩].

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي(ص٩٠).

٢. اعتبار أعراف الناس وعاداتهم في التشريع، حيث يَتناوَل الكثير من شُؤون حَياتهم، والكثير من الأمور الشرعيَّة التي أحالَهَا الشارع بحكمته إلى العُرْف والعادة؛ ليُناسِب حالهم وزمانهم.

٣. الاستفادة من علم الشيخ محمد بن عثيمين وماخلفه من تركة عظيمة.

أهداف البحث:

١. بيان مصطلح العرف، والألفاظ المقاربة له.

٢. إظهار حجية العرف، وأدلة اعتباره.

٣. تطبيق قاعدة العرف على كتاب الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين في أظهر المسائل في كتابي الطهارة والصلاة.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة من كتب عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجهوده في الدعوة والإفتاء والتدريس، فإنني لم أقف على من كتب في موقف الشيخ رحمه الله من العرف وتطبيقاته في فتاويه، فأحسب أن هذا البحث نواةٌ فيه، ومحاولة متواضعة لبيان موقف الشيخ من هذا المصدر التشريعي العظيم.

وقد وقفت على دراستين هما:

١. رسالة ماجستير بعنوان (ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي) إعداد: سعد بن سعيد الذيابي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في٣٩٤ صفحة، وفي هذه الدراسة يقدم الباحث ترجمة للشيخ، ثم يناقش المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين المذهب الحنبلي بذكر رأي المذهب وأدلتهم ثم رأي الشيخ وأدلته، لينتهي بالراجح من وجهة نظره رحمه الله.

٢. رسالة ماجستير بعنوان (ترجيحات الشيخ ابن عثيمين المخالفة لمذهب الحنابلة في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة) للباحثة نجاح شاهر العتيبي، جامعة مؤتة بالأردن، في ٢١٩صفحة.

وفي هذه الدراسة تقدم الباحثة ترجمة للشيخ ابن عثيمين ومنهجه في الاستنباط، ثم ذكرت الباحثة المسائل التي رجح فيها الشيخ ابن عثيمين قولاً

خالف فيه مذهب الحنابلة في أبواب صفة الصلاة وصلاة أهل الأعذار، وصلاة التطوع، مع ذكر الأدلة التي استند إليها ومناقشتها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة وفيها أهمية البحث، وأهداف البحث والدراسات السابقة ثم منهج البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالعرف وبيان حجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العرف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية العرف عند الفقهاء.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ ابن عثيمين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الشرح الممتع.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتابي الطهارة والصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الصلاة.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي باستقراء ما استدل به الشيخ رحمه الله فيه بالعرف على أهم المسائل في كتابه الشرح الممتع في كتابي الطهارة والصلاة.

المبحث الأول: التعريف بالعرف وبيان حجيته:

المطلب الأول

معنى العرف لغة واصطلاحا

أولاً: معنى العرف لغة:

العرف والمعروف بمعنى واحد، ويطلق العرف على عدة معان:

١. تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، يقال: جاء القوم عُرفًا عُرفًا: أي متتابعين، ومنه قوله تعالى: ﴿والمرسَلاتِ عُرفاً﴾[المرسلات:١]، أي الرياح أو الملائكة ترسل متتابعة، وقيل: من عُرْفِ الفرس، أي يتتابعون كعُرْفِ الفرس(١).

٢. السكون والطمأنينة، وماتعرفه النفس وتطمئن إليه، يقال: عرفت فلانًا عرفانًا ومعرفةً، وهذا أمر معروف أي مألوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف:١٩٩].

٣. يطلق العرف كذلك على الجود وما يستحسن من الأفعال(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان: ١٥].

٤. كذلك فإن المعروف يطلق على ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، جاء في المعجم الوجيز: (العرف والمعروف وهو خلاف النكر، والعرف هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم)(٣).

---

(١) الصحاح، الجوهري (١٤٠٢/٤).

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري (٢٠٨/٢)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص٨٣٦)؛ المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين (٥٩٥/٢).

(٣) المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية (ص ٤١٥)

ثانيا: معنى العرف اصطلاحا: ذكر الفقهاء للعرف تعريفات متعددة بعضها قريب من بعض لعل أبرزها:

- عادة جمهور قوم في فعل أو قول[1].
- ماغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك[2].
- ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[3].

ولعل التعريف الأخير أجمع وأشمل، لتعبيره عن حقيقة العرف بدقة، وشمول.

المطلب الثاني

حجيـة العـرف

ينقسم العرف باعتباره شرعا إلى قسمين:

الأول: العرف الفاسد: وهو ماتعارف عليه الناس، ولكن يخالف الشرع بتحليل الحرام أو إبطال واجب، مثل ما تعارف عليه الناس من حفلات المولد، والمعاملات الربوية، وغيرها.

وهذا العرف محرم ولا يجوز الإستناد إليه، لأن الأخذ به معارضة للأحكام الشرعية الثابتة.

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/١٤١).

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الرديني (ص٤٤١).

(٣) قواطع الأدلة، المروزى (١/٢٩)؛ التعريفات، الجرجاني (ص١٤٩)؛ الكليات، الكفوي(ص٦١٧).

الثاني: العرف الصحيح وهو الذي لا يخالف نصًا ثابتًا، أو يعارض إجماعًا شرعيًا، وهذا النوع **اختلفوا في اعتباره مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته على قولين:**

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أدلَّة العُرْف في القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة أن تحديد الرزق والكسوة تابع لما تعارف عليه الناس، وذلك أن الله عز وجل قد أحال إليه.

قال العزُّ بن عبد السلام: "السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير، والغالب أن ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنَّه غير مقدَّر، وأنَّه يرجع فيه إلى ما عرف الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس"[٤].

٢. قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ [المائدة:٨٩]

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل لم يقدر الوسط الواجب دفعه، بل أطلقه وأرجعه في ذلك إلى عرف الناس، والناس متفاوتون في طعام بلدانهم فكل بلد يختص بطعام خاص به، بل يختلف كذلك بين غنيهم وفقيرهم، فما اعتبره الناس وسطا فهو الواجب.

وغيرها من الآيات التي تحيل فيه الحكم إلى العرف.

---

(١) الأصل، الشيباني (٢٢٤/١)؛ نشر العرف، ابن عابدين، (١١٥/٢).

(٢) مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبو زهرة (ص٤٤٨).

(٣) أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٦٦/٣)؛ الروض المربع، البهوتي (٣٤٤).

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام (٧١/١).

٣.كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٤. وكما في قوله جل وعلا:﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦].

٥. وقال جل وعلا: ﴿ كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فالمقصود بالمعروف في هذه الآيات كلِّها ما تَعارَف عليه الناس في المجتمع

أدلة العُرْف في السنَّة النبويَّة:

استَعملَت السنَّة لفظة (المعروف) في أحاديثَ كثيرةٍ وفي جميع أبواب الفقه استعمالاً أوسع، كما في حديث عائشة – رضِي الله عنها – أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيح، وليس يُعطِيني ما يَكفِيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: "خذي ما يَكفِيك وولدَك بالمعروف"(١).

ففي هذا الحديث أحالها النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار ماتأخذ من النفقة إلى العرف، بأن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً(٢).

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل على امرأته(٦٥/٧)، برقم(٥٣٦٤).ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣)، برقم(١٧١٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨٦/٣٤).

وحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[١] .

كذلك ماجاء في الأثر من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:" فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ"[٢]

وجه الاستدلال: أن ما استحسنه الناس في عاداتهم وأعرافهم ونظر عقولهم، وتلقته نفوسهم بالقبول، فهو حق، فيكون حسناً عند الله وبالتالي فهو حجة[٣].

من المعقول:

إن مما استدل به الفقهاء للأخذ بعوائد وأعراف الناس هو أن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق المصالح للناس من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، يقول الإمام الشاطبي" : لما قطعنا أن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لابد من اعتباره العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم كما تقدم ، فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(٢/٨٩٠)، برقم (١٢١٨).

(٢) رواه أحمد وقال إسناده حسن(٦/٨٤)، برقم(٣٦٠٠)، موقوفًا على ابن مسعود، والبزار برقم (١٣٠)، والطبراني في "الكبير" برقم(٨٥٨٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/١٧٧).وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/١٨٧)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٧بأن الحديث لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفًا.

(٣) الاعتصام، الشاطبي (٣/٤٦).

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/٣١٦).

القـول الثـاني: أن العـرف لـيس حجـة ودلـيلًا شـرعيًّا؛ إلا إذا أرشـد الشـارع إلـى اعتبـاره، وهو قول الشـافعية[١]، واحتجوا بـأن العادة لا تعتبر إلا إذا جـرى الشـرع علـى قبولهـا، وأن العـرف دليـل ظـاهر يرجـع إلـى الأدلـة الصحيحة[٢].

نوقش هذا القول بأن:

بـأن الشـافعية إنمـا أنكروا العمل بـالعرف إذا عارضـه النص الشـرعي أو لم يرشد النص الشرعي إليه[٣].

وهـذا متعـارف بـه بـين الفقهـاء أن العـرف مصـدر مـن المصـادر الاجتهادية، وأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولم يقل مثبتو حجية العرف بأن العرف يعـارض الـنص بوجـه مـن الوجـوه، وإن قـالوا إنـه مخصـص، وبـذلك يكون تابعًا لا أصلًا.

ويؤيد هذا مـا ذكره النووي فـي شرح مقدمـة المجموع: أن سبب تغير مـذهب الإمـام الشـافعي بعد انتقالـه إلـى مصـر يرجـع إلـى اختلاف الأعراف بين العراق ومصر فخالف بعض آرائه في العراق المبنية على العرف حين وجد عرف أهل مصر يخالف عرف أهل العراق"[٤].

وهذا تصريح من علماء الشافعية على أن الإمام قد حكم بالعرف في بعض المسائل الفقهية.

---

(١) المستصفى، الغزالي (١١١/١)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣٣٤/٣).

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة ٨٢/٢؛ حاشية العطار، العطار(٣٥٩/٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٩ /٤٢٠).

(٤) راجع مقدمة شرح المجموع، النووي (ص٦٧).

القول الراجح:

بعد عرض القولين تبين لنا رجحان القول الأول؛ القائل بحجية العرف، وأنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارض القوي.

كما أن كثيرًا من العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون لعادات الناس وأعرافهم في بناء الأحكام.

وبهذا يتبين لنا أن جميع الفقهاء يعملون بالعرف، وفي ذلك يقول القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها[١]".

وهو ما أكده السيوطي بقوله: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف في الشرع رجع إليه في الفقه مسائل لا تعد كثرة"[٢].

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص ١٩٤).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٩٠).

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ ابن عثيمين وكتابه الشرح الممتع

المطلب الأول

التعريف بالشيخ ابن عثيمين

سيرة الشيخ محمد العثيمين

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية.

تعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، ثمَّ تعلَّم الكتابة وشيئًا من الحساب والنصوص الأدبية.

حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده – رحمه الله – أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

كما قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان – رحمه الله – الفرائض، وعلى الشيخ عبد الرزاق عفيفي النحو والبلاغة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ – ١٣٧٣هـ.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقه المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

وبعد أن تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه – رحمه الله – عام ١٣٥٩هـ.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة – رحمه الله تعالى – خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى –.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات

الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- كان رحمه الله عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ – ١٤٠٠هـ.
- عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته – رحمه الله تعالى – حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- سُجل له حلقات عديدة من برامج الإفتاء من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.

- رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- وللشيخ – رحمه الله – أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى – من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله – بمنّه وكرمه – تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل – رحمه الله – العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ

وفاته:

تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد

صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته آلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية[1].

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب الشرح الممتع

كتاب الشرح الممتع الذي بين أيدينا هو شرح لكتاب" زاد المستقنع في اختصار المقنع " لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، وهو كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، وقد اختصره المؤلف من كتاب" المقنع " لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) .

وكتاب المقنع اقتصر فيه المؤلف على قول واحد، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلا.

وكان الشيخ ابن عثيمين يدرس الطلبة فيه بالجامع الكبير بعنيزة، بحل ألفاظه، وتبيين معانيه، وذكر القول الراجح بدليله أو تعليله، وقد اعتنى به الطلبة وسجلوه وكتبوه.

ولما كثر تداوله بين الناس عبر الأشرطة والمذكرات؛ قام الشيخان الكريمان الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح بإخراجه في كتاب سمي: " الشرح الممتع على زاد المستقنع "

---

(١) استرجعت ترجمة الشيخ من موقع الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله بتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ https://binothaimeen.net؛ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير، وليد الزبيري وآخرون (٣/ ٢١١٨)؛ الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين، عصام المري، نسخة بي دي إف.

فخرجا أحاديثه، ورقما آياته، وعلقا عليه ما رأياه مناسبا، وطبعاه الطبعة الأولى، فجزاهما الله خيرا.

ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ؛ وتحرير العبارة؛ واستيعاب الموضوع؛ تبين أن من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه.

وقد تم ذلك فعلا – ولله الحمد –؛ فحذف ما لا يحتاج إليه، وزيد ما تدعو الحاجة إليه، وبقي الباقي على ما كان عليه(١).

والعلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين من قامات هذا العصر في العلم والفقه والدعوة، وهو عالم مجتهد محقق لم يكن بمنأى عن الواقع الذي يعيش فيه، وكان عليه رحمة الله يدرك أثر العرف في الفتوى ويعمل به في فتاواه ويراعيه.

لذا كان ما سنعرضه جزء من إحالة الأحكام للعرف في بعض المسائل التي يرى الشيخ إمكانية عمل العرف فيها.

(١) الشرح الممتع، العثيمين (٥/١).

المبحث الثالث: تطبيقات إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين في كتابي الطهارة والصلاة

المطلب الأول

تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الطهارة

١.مقدار النجاسة الناقضة للطهارة غير البول والغائط:

يقول الإمام الحجاوي:"ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما"[١].

الخارج من السبيلين إن كان بولًا أو غائطًا فكثيرهما وقليلهما ينقض الوضوء.

أما بالنسبة لغير البول والغائط فقد وضع لها المؤلف قيدين للحكم على نجاستها وهو:

الأول: أن يكون نجسًا، كالدم والقيء عند من قال بنجاسته، قال بذلك الإمام أبو حنيفة[٢]، والإمام أحمد[٣]، وأما الإمام الشافعي[٤]، والإمام مالك[٥] فلا يرون نقض الوضوء بخروج القيء والدم.

الثاني: أن يكون كثيرًا.

والكثير لم يقيده المؤلف بل أطلقه، وعند أبي حنيفة إن كان القيء ملء الفم فهو ناقض وإن كان أقل فلا[٦]، وأما الدم فشرطه أن يسيل الدم عن الموضع فلو سال لنتقض الوضوء وإن لم فلا[٧].

---

(١) زاد المستقنع، الحجاوي (ص٣١).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٤/١)؛ الهداية، المرغيناني (١٧/١).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٣٥/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٨٤/١).

(٤) الأم، الشافعي (٣٢/١)؛ المجموع، النووي (٦٣/٢).

(٥) المدونة، بن مالك (١٢٦/١).

(٦) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣٠٩/١).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني(٢٦/١).

فالكثير: بحسب عرف الناس، فإن قالوا: هذا كثير، صار كثيرًا، وإن قالوا: هذا قليل، صار قليلًا.

لذا قال بعض العلماء: إن المعتبر عند كل أحد بحسبه[١]، فكل من رأى أنه كثير صار كثيراً، وكل من رأى أنه قليل صار قليلاً.

والشيخ ابن عثيمين يرى أن اعتبار كل أحد بحسبه فيه نظر، لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال: هذا قليل.

لذا فهو يرى أن المعتبر ما تعارف عليه واعتبره أوساط الناس، فما اعتبروه كثيرا فهو كثير، وما اعتبروه قليلا فهو قليل[٢].

من نواقض الوضوء النوم اليسير:

يقول الإمام الحجاوي في معرض ذكره لنواقض الوضوء: (ينقض ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نجسًا غيرهما وزوال العقل، إلا يسير نوم من قاعد وقائم)[٣] .

زوال العقل على ضربين:

إما أن يكون برفع العقل أي زواله بالكلية وذلك كالمجنون، فهذا قد رُفع عنه القلم، وهذا النوع ناقض للوضوء بالإجماع، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٤].

---

(١) الإنصاف، المَرْداوي (١٦/٢).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٧٢/١) .

(٣) زاد المستقنع، الحجاوي (ص٣١).

(٤) أخرجه الترمذي برقم(١٤٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى برقم(٧٣٤٦)، وأحمد برقم(٩٥٦)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي(٢٢٦)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعا عن علي، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند(١٩٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٢٣).

أو يكون لفترة محددة كالإغماء والسُّكر والنوم، فإن كان فقد العقل بالإغماء والسكر فهو في الحقيقة فقد له، فيسيره وكثيره سواء، ويعتبر ناقضًا للوضوء سواء طالت مدة الإغماء أو قصرت[١].

أما النوم فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

القول الأول: إن نام ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، وهو المذهب عند الحنفية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: النوم الكثير ناقض للوضوء وهو قول المالكية[٤].

القول الثالث: إن كان النوم من قائم أو قاعد والمدة يسيرة بحيث أنه يشعر بمن حوله، ويشعر بنفسه لو أحدث ففي هذه الحالة لايعتبر النوم ناقضا، وهو قول الإمام أحمد[٥].

فخرج باليسير: الكثير، وخرج بقوله: «من قائم أو قاعد» ما عداهما، فما عدا هاتين الحالين ينقض النوم فيها مطلقا.

والنوم اليسير الذي عبر به المؤلف لم يقيده بزمن، وأرجعه الشيخ ابن عثيمين إلى العرف، فتارة يكون يسيرا في زمنه بحيث يغفل غفلة كاملة، وربما يرى في منامه شيئًا، لكنه شيء يسير؛ لأنه استيقظ سريعًا، ولو خرج منه شيء شعُر به.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢٣٤/١).

(٢) البناية شرح الهداية، الحسين (٢٧٨/١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (١٤٣/١).

(٣) التهذيب في فقه الشافعي، البغوي (٣٠٠/١)؛ الإقناع، الشربيني(٦١/١).

(٤) الذخيرة، المالكي (٢٣١/١)؛ مواهب الجليل، الطرابلسي(٢٩٤/١).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٢٣٦/١)؛ الروض المربع، البهوتي (ص٣٦).

وتارة يكون يسيرًا في ذاته بحيث لا يغفل كثيرًا في نومه، فمثلًا يسمع المتكلمين، أو إذا كلمه أحد انتبه بسرعة، أو لو حصل له حدث لأحس به[١].

فعلى هذا يكون النوم الكثير ناقضًا مطلقًا، والنوم اليسير ناقضًا أيضا إلا أن يكون الشخص قائمًا أو قاعدًا ففي هذه الحالة لا ينتقض وضوءه.

٢.طلب الماء للتيمم:

يقول الإمام الحجاوي: (ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد)[٢].

طلب الماء للتيمم واجب لمن أراد الصلاة، وليس معه ماءًا للوضوء، وقد اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم:

فذهب الحنفية إلى أنه ميل[٣]وهو يساوي أربعة آلاف ذراع[٤]، وحده المالكية بميلين[٥]، والشافعية بأربعمائة ذراع، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم)، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكه فيه، فإن لم يجد ماءًا تيمم[٦]، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن[٧].

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة)،

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٧٨/١).

(٢) زاد المستقنع، الحجاوي (ص ٣٣).

(٣) الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ مترا (المقادير الشرعية، الكردي (ص٣٠٠).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٤٦/١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (١٥٥/١).

(٥) حاشية الدسوقي، الدسوقي (١٤٩/١).

(٦) مغني المحتاج، الشربيني (٨٧/١).

(٧) حاشية الطحاوي، الطحاوي (ص١٢٤).

ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة[١].

وقال المالكية: إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين[٢]، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة[٣] .

ويرى الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله أن حد البعد عن الماء والقرب منه هنا ليس له حد محدد، فيختلف باختلاف الأزمنة، فما كان سابقا بعيدا، أصبح اليوم مع وجود وسائل النقل قريباً.

أما إن كان بعيدا يشق الحصول عليه فلا يجب عليه البحث عنه، فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة[٤].

المطلب الثاني

تطبيقات فقهية لإعمال العرف عند الشيخ ابن عثمين في كتاب الصلاة

١.ستر العورة:

يقول الإمام الحجاوي عليه رحمة الله: (ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس، أعاد)[٥].

من شروط الصلاة ستر العورة وعورة الرجل في الصلاة وخارجها ما بين السرة والركبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي أكثر الفقهاء[٦].

---

(١) منهاج القويم، السعدي (ص٥٧).

(٢) منح الجليل، عليش (١٤٨/١).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٢٧٣/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٦٢/١).

(٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٨٦/١).

(٥) زاد المستقنع، الحجاوي (ص٤١).

(٦) التفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجَلَّاب (٩٠/١)؛ روضة الطالبين، النووي (٢٨٢/١)؛ كشاف القناع، البهوتي(١/ ٢٦٥-٢٦٦).

أما المرأة فكلها عورة في الصلاة عدا وجهها وكفيها على اختلاف بين الفقهاء في القدم[١]

يقول الإمام ابن عبد البر:" احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الإستتار به، وصلى عرياناً، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم"[٢].

ولكن قد ينكشف جزء من العورة في الصلاة فما الحكم في هذه المسألة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ومقدار المنكشف من العورة المبطل للصلاة على أقوال:

- إذا كان المنكشف من العورة جزء يسير لا تبطل الصلاة به، نص عليه أحمد[٣] وبه قال أبو حنيفة[٤]، وقال الشافعي: تبطل لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره[٥].

وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها، لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر بطلت[٦].

وعند المالكية لا يبطل الصلاة انكشاف أطراف الحرة، ولكن يستحب لها الإعادة في الوقت[٧].

---

(١) النهاية في شرح الهداية، السغناقي (١٥٨/٢)؛ التفريع في فقه الأمام مالك، ابن الجَلَّاب (٩٠/١)؛ مغني المحتاج، الشربيني (١٨٥/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٠٨/١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢٨٤/٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٤١٤/١).

(٤) خزانة المفتين، السمنغاني(ص٢١٥).

(٥) المجموع، النووي (١٦٧/٣).

(٦) الإختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤٦/١).

(٧) شرح الزرقاني، الزرقاني (٣١١/١).

والإمام الحجاوي في الزاد يرى أن من انكشف بعض عورته فعليه إعادة الصلاة، ولم يبين رحمه الله مقدار هذا الكشف أي أنه لم يقدره بقدر الدرهم، أو قدر الظفر وما أشبه ذلك، ورأي الشيخ ابن عثيمين أن مقدار ما ينكشف من العورة وتبطل به الصلاة ويجب عليه الإعادة هو ما تعارف عليه الناس بأنه فحش والمقدار كبير.

فما يراه عامة الناس أنه كبير، كان فاحشا. وإن رأوا أن مابدأ يسيرًا، يكون غير فاحش ولا يؤثر في صحة الصلاة.

و الفحش يختلف باختلاف المنكشف، فلو انكشف شيء من أسفل الفخذ مما يلي الركبة على قدر الظفر، وانكشف على السوأتين نفسهما على قدر الظفر لعد الثاني فاحشًا، والأول غير فاحش.

فإذًا؛ اختلف الفحش باعتبار المكان الذي انكشف.

ثم إن هذا الإنكشاف يجب أن لايكون متعمدًا لانه لو كان متعمدًا ولو كان يسيرًا وفي زمن يسير، فإن صلاته تبطل سواء كان فاحشًا أم يسيرا[١].

٢. الشرب في الصلاة :

يقول الإمام الحجاوي: (ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا، ولا نفل بيسير شرب عمدا)[٢].

قوله: (لا تبطل) الضمير يعود على الصلاة فرضها ونفلها.

الأكل والشرب عمدا من مبطلات الصلاة بالإجماع، فإن كان المصلي ناسيا أو جاهلا وكان الأكل قليلا فهو معفو عنه، ولا تبطل الصلاة به، وهو وجه عند الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

---

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢/ ١٧٠-١٧٢).

(٢) زاد المستقنع، الحجاوي (ص ٤٩).

(٣) المجموع، النووي (٢/٩٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٨٨/٢).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٢٠/٤).

واستثنى المذهب من ذلك فيما لو شرب يسيراً في نفل عمداً فإنه لا يبطل الصلاة[١]، واستدلوا على ذلك بأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعن أبيه: كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيرا[٢] وكذلك فعل سعيد بن جبير[٣]. وهذا فعل صحابي، وفعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو فعل صحابي آخر فهو حجة[٤].

والإمام الحجاوي عليه رحمة الله لم يبين مقدار القليل، ولكن الشيخ ابن عثيمين جعل المرجع في اليسير والكثير إلى العرف[٥].

٣. **مسألة: الصف بين سواري[٦] المسجد:**

يقول الإمام الحجاوي:" ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف"[٧].

أي: يكره وقوف المأمومين في صلاة الجماعة بين الأعمدة التي تقطع الصفوف.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، ابن حنبل (٣٨٩/٢)؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص٩٠)؛ حاشية الروض المربع، بن قاسم (١٤٩/٢).

(٢) رواه صالح في مسائله عن أبيه (٢/ ٣٨٩) رقم(١٠٥٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٧٢٤) رقم(١٧٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٣) رقم ١٥٩٠، وابن عساكر (٢٨/ ١٧٤)، وقال طاوس، لا بأس وقال الخلال، سهل أبو عبد الله في ذلك، وذكر ابن هبيرة أنه المشهور عنه، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٣/٢) رقم(٣٥٨٢).

(٤) المختصر في أصول الفقه، اللحام(ص٧٤)؛ العدة، أبو يعلى(٤/ ١١٨١).

(٥) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٥٧/٣).

(٦) المراد بالسواري: هي الأسطوانات أي الأعمدة التي يقام عليها السقف ومفردها: سارية (ينظر: مسند الشافعي، الشافعي (١٤٢/١).

(٧) زاد المستقنع، الحجاوي (ص ٥٦).

عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا"[١].

وعن عبد الحميد بن محمود، قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].**وللعلماء في هذه المسألة قولان:**

القول الأول: أنه لا كراهة في ذلك، وبه قال الحنفية[٣] والشافعية[٤] وهو قول محمد بن سيرين[٥]، قال السرخسي: "والاصطفاف بين الأسطوانتين، غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلا، وتخلل الأسطوانة بين الصف، كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين؛ وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة"[٦].

وقال النووي: "وأما الصلاة بين الأساطين، فلا كراهة فيها عندنا"[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه(١/٣٢٠)، برقم(١٠٠٢)، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي(١/٣٣٩) برقم (٧٩٤)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١: ٦٥٥)، رقم (٣٥٥).

(٢) رواه الترمذي (١/٤٤٣)، برقم ٢٢٩، وأبو داوود(١/١٨٠)، برقم (٦٧٣)، وأحمد ١٩/٣٤٦، برقم١٢٣٣٩، والنسائي ٢/٩٤، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داوود(٦٧٧).

(٣) المبسوط، السرخسي (٢/٣٥).

(٤) الحاوي للفتاوى، السيوطي (١/٥٥).

(٥) الأوسط، بن المنذر(٤/١٨٢).

(٦) المبسوط، السرخسي (٢/٣٥).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (٤/٢٦٦).

القول الثاني: بالصحة مع الكراهة، وبه قال المالكية[١] والحنابلة[٢]. وهو اختيار ابن عثيمين[٣].

قال ابن مفلح رحمه الله: (ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف)[٤].

وقد حد بعض العلماء حد السارية بمقدار قيام ثلاثة رجال، ومقدار قيام ثلاثة رجال أقل من ثلاثة أذرع، وقيل ثلاث خطوات[٥].

والإمام الحجاوي لم يحده بقدر معين بل اطلقه، ويرى الشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله أن المعتبر في ذلك العرف.

أما السواري الصغيرة فلا تقطع الصفوف، لا سيما إذا تباعد ما بينها، وعلى هذا فلا يكره الوقوف بينها، ومتى صارت السواري على حد يكره الوقوف بينها فإن ذلك مشروط بعدم الحاجة، فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقا فإن ذلك لا بأس به من أجل الحاجة، لأن وقوفهم بين السواري في المسجد خير من وقوفهم خارج المسجد[٦].

(١) المدونة، ابن مالك (٦٠/١)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (٤٩/١).
(٢) المغني، ابن قدامة (٢٧/٢)؛ الشرح الكبير، ابن قدامة (٧٩/٢).
(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠٩،٤).
(٤) الفروع، البعلي (٥٩/٣).
(٥) المصدر السابق.
(٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠٩/٤).

٤. حد السفر المبيح للقصر:

يقول الإمام الحجاوي:(من سافر سفرا مباحا أربعة برد[١] سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه)[٢].

اشترط الإمام الحجاوي في مسالة قصر الصلاة أن يكون السفر مباحا، فلو كان السفر لمعصية فلا يجوز للمسافر أن يترخص برخص السفر ومنها قصر الصلاة.

وذهب الإمام أبو حنيفة[٣] وابن تيمية[٤] وجماعة من أهل العلماء[٥]؛ إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وظاهر الآية أن كل ضارب في الأرض من طائع أو عاص له حق الترخص بقصر الصلاة.

ولابن عباس قوله: (فرض اللهُ الصَّلاة على لِسان نبيِّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحضر أربعًا، وفي السَّفَر ركعتين، وفي الخوف ركعةً)[٦].

فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حولت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري

---

(١) أربعة برد أي أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل عند العرب، ما اتسع من الأرض حتى لا يلحق بصر الرجل أقصاه. (ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ١/١٠٤).

(٢) زاد المستقنع، الحجاوي (ص٣٠).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٩٣/١)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين(١٢٤/٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠٩/٢٤).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٨٧/٢).

(٦) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر وقصرها،(١٤٣/٢)برقم (٦٨٧).

وغيره عن عائشة رضي الله عنها:« أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين»[١]، وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح.

واعتبر جمهور الفقهاء قصر الصلاة باعتبار المكان بأربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا، وباعتبار الزمان بمرحلتين:

وهما سير يومين معتدلين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم معتدلين[٢].

وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام[٣] للحديث الوارد:" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم"[٤].

ولكن الشيخ ابن عثيمين يرى أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القرآن، و بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه)[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب أيام الجاهلية، باب من أين أرخوا التاريخ(١٤٣١/٣)، برقم (٣٧٢٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٤٢/٢) ، برقم (٦٨٥).

(٢) الرسالة، القيرواني (ص٤٥)؛ التهذيب، البغوي (٢٨٩/٢)؛ المغني، ابن قدامة (٢٥٦/٢).

(٣) الأصل، ابن الحسن(ص٢٠٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة(٣٦٨/١)، برقم (١٠٣٦).

(٥) المغني، ابن قدامة (١٠٩/٣٣).

فإذا كان لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف[١].

٥. من تقوم بهم الجمعة:

يقول الإمام الحجاوي: (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء)[٢].

من شروط وجوب إقامة صلاة الجمعة الاستيطان، والمراد بالاستيطان الإقامة الدائمة[٣]، لذا فإن المتقرر عند الفقهاء أن صلاة الجمعة لاتجب على المسافر، وأهل الخيام، كأهل البادية الذين يرتحلون طلباً للمرعى، فإنهم لا يستقرون ولا يحكم بكونهم مستوطنين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، و كان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم[٤].

وقول المؤلف (فيما قارب البنيان من الصحراء) أي أن الجمعة تصح ممن كان في الصحراء وقريب من البنيان، أما من كان بعيدا عن البنيان فلا تجب عليه الجمعة، وهذا مبني على القاعدة المعروفة: أن ما قارب الشيء أعطى حكمه[٥].

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين(٥/ ١٠٣).

(٢) زاد المستقنع، الحجاوي (ص٦١).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، (ص٦٦).

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٥) المنتور في القواعد الفقهية، الزركشي (١٤٤/٣).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي تجب فيها الجمعة على أقوال:

قول الإمام أبي حنيفة[١] والإمام مالك[٢]: إن كان بينه وبين المصر ميل[٣] أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك، فلا جمعة عليه.

والإمام الشافعي[٤] والإمام أحمد[٥] أن المسافة التي تجب فيها صلاة الجمعة فرسخ[٦].

وفي زاد المستقنع لم يذكر المسافة المعتبرة من المسجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، وإنما أطلق القول بقوله (فيما قارب البنيان)، فكان للشيخ ابن عثيمين رأي بأن المسافة تقدر بالعرف، بقوله:(أن العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف)[٧].

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٤٢/٣).

(٢)البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٣٦/١)؛ الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١٣٤/١).

(٣) سبق تعريفه (ص٢١).

(٤) بحر المذهب، الروياني (٣٥٥/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد، ابن حنبل (٤٣٠/١٢٠).

(٦) الفرسخ ثلاثة أميال ،ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٦٣٩/١١).

(٧) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤٤/٥).

الخـــاتمة

الحمد لله الذي من علي بكرمه أن أنهي هذا البحث الموسوم بـ" إعمال العرف عند الشيخ ابن عثيمين من كتاب الشرح الممتع"، وقد درست المسائل الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. أن العرف مصدر من مصادر التشريع المعتمدة لدى فقهاء الأمة.
٢. أن العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف.
٣. أن مقدار النجاسة الناقضة للطهارة غير البول والغائط يرجع للعرف حسب ما تعارف عليه أوساط الناس، فما اعتبروه قليلا فهو قليل وغير ناقض، وما اعتبروه كثيرا فهو كثير وناقض.
٤. أن النوم اليسير الذي يشعر فيه النائم بمن حوله، ويشعر بنفسه لو أحدث لا ينقض الوضوء.
٥. يجب على من أراد التيمم أن يطلب الماء فيما قرب منه، والقرب والبعد يرجع فيه إلى العرف.
٦. ستر العورة واجب في الصلاة ومن شروطها، وفي حال انكشاف جزء من العورة بغير عمد فإنه ينظر للجزء المكشوف ومقدار الكشف وزمنه، والمقدار والزمن يرجع فيه إلى العرف. فما يراه عامة الناس أنه كبير، كان فاحشا. وإن رأوا أن مابدا منه يسيرا ، يكون غير فاحش ولا يؤثر في صحة الصلاة.
٧. شرب الماء من مبطلات الصلاة، ولكن يستثنى من ذلك فيما لو شرب يسيرا في نفل فإنه لا يبطل الصلاة، ويقدر اليسير من الشرب في العرف.

٨. كراهية وقوف المأمومين بين السواري وذلك انها تقطع الصفوف، وحد بعض العلماء السارية بأقل من ثلاثة أذرع وقيل ثلاث خطوات، والإمام الحجاوي لم يحده بقدر معين، ورده ابن عثيمين للعرف.

٩. يرى الحجاوي أن حد السفر المبيح لقصر الصلاة أربعة برد فما كان دون ذلك فلا يبيح القصر، بينما الشيخ ابن عثيمين يرى أنه لاحد للسفر بالمسافة، فما تعارف عليه أنه سفر فهو سفر مبيح للقصر.

١٠. أن صلاة الجمعة تجب على المستوطنين في البلد، أما من كان في الصحراء وبعيدا عن البنيان فلا تقوم بهم جمعة، والإمام الحجاوي لم يحدد مقدار القرب والبعد، ورد ابن عثيمين هذه المسألة للعرف.

أهم التوصيات:

إكمال هذه الدراسة ببتبع المسائل التي أحالها الشيخ للعرف في بقية أبواب الفقه.

المراجع:

القران وعلومه

القرآن الكريم

الحديث والسنة:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر(ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤٣١هـ.

سلسلة الاحاديث الضعيفة، محمد الألباني(ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف: الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

سنن ابن ماجه، محمد القزويني(ت٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية: بيروت، ١٤٣١هـ.

سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ)، دار الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

سنن الترمذي، محمد الترمذي(ت٢٧٩هـ)، مكتبة البابي: مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

شرح النووي على مسلم، يحيى النووي(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث: لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبعة السلطانية: مصر، ١٤٣٣

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، مطبعة عيسى: القاهرة، ١٣٧٤هـ.

فتح الباري، أحمد بن حجر(ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٤٣١هـ.

مسند الإمام احمد، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

مسند الشافعي، محمد الشافعي(ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

المصنف، عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، المجلس العلمي: الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير، سليمان الطبراني(ت٣٦٠هـ)، ١٤٣١هـ.

الفقه:

الإختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي(ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي: القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ.

الأصل، محمد الشيباني(ت١٨٩هـ)،مطبعة دار المعارف، د.م، د.ط، ١٩٩٦م.

الإقناع، محمد الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، د.م، ط١، د.ت.

الإنصاف، علي المرداوي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر: القاهرة،ط١، ١٤١٥هـ.

الأوسط، محمد ابن المنذر(ت٣١٩هـ)، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

بحر المذهب، عبدالواحد الروياني(ت٥٠٢هـ)، ،دار الكتب العلمية: لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني(ت٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية: مصر، د.ط، ١٣٢٧هـ.

البناية شرح الهداية، محمود الحسين (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: لبنان، ط١ ،١٤٢٠هـ.

البيان والتحصيل، محمد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله الجلاب (ت٣٧٨هـ)، دار الكتب: بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين البغوي(ت٥١٦هـ)، الحسين، دار الكتب العلمية: لبنان، ط١، ١٤١٨هـ

جواهر الإكليل، صالح الأزهري، دار الغد: الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ.

حاشية ابن عابدين، محمد عابدين(ت١٢٥٢هـ)، مكتبة الباني: مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، المكتبة العصرية: بيروت، ط٣، د.ت.

حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن قاسم(ت١٣٩٢هـ)، د.م،د.ن، ط١، ١٣٩٧هـ.

حاشية الطحطاوي، أحمد الطحطاوي(ت١٢٣١هـ)، دار الكتب: لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار(ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط،د.ت.

الحاوي الكبير، علي الماوردي(ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

الحاوي للفتاوى، عبدالرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ.

الذخيرة، أحمد المالكي(ت٦٨٤هـ)، دار الغرب: بيروت،ط١، ١٩٩٤م.

الروض المربع، منصور البهوتي(١٠٥١هـ) ، دار المؤيد: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

روضة الطالبين، يحيى النووي(ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

زاد المستقنع، موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن العسكر، دار الوطن: الرياض، د.ط،دت.

الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري(ت٨٠٥هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات: د.م، د.ط، ١٤٢٩هـ.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني(ت١٠٩٩ هـ)، دار الكتب:لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد الزركشي(ت٧٧٢هـ)،دار العبيكان:الرياض،ط١، ١٤١٣هـ.

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة(ت٦٨٢هـ) دار هجر: مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

الشرح الممتع، محمد العثيمين(ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي: الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ

شرح الهداية، بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب: لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

شرح تنقيح الفصول، أحمد القرافي(ت٦٨٤هـ)، شكرة الطباعة، ط١، ١٣٩٣هـ.

العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد الفراء(ت٤٥٨هـ)، تحقيق د أحمد المباركي، د.ن، د.م، ط٢، ١٤١٠هـ.

الفروع، إبراهيم البعلي(٨٨٥هـ)، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

كشاف القناع، منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، وزارة العدل: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

المبسوط، محمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة: مصر، د.ط ، د.ت.

مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد: المدينة المنورة، د.ط،١٤٢٥هـ.

المجموع، يحيى النووي(ت٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن: القاهرة، د.ط، ١٣٤٧هـ.

المدونة، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

مسائل الإمام أحمد، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي:لبنان،ط١، ١٤٠١هـ.

مغني المحتاج، محمد الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

المغني، عبدالله بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب: الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

منح الجليل، محمد عليش(ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر: لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

المنهاج القويم، أحمد السعدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

مواهب الجليل، محمد الطرابلسي(ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، د.م، ط٣، ١٤١٢هـ.

النهاية في شرح الهداية، حسين السغناقي(ت٧١١هـ)، دار الإسراء، د.م، د.ط،١٤٤٠هـ.

الهداية ، محفوظ الكلوذاني (ت٥١٠هـ)،مؤسسة غراس:د.م،ط١، ١٤٢٥هـ.

الهداية، علي المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث: لبنان، د.ط، د.ت.

أصول الفقه:

الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي (ت٤٥٦هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

الأشباه والنظائر، عبدالرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

الاعتصام، إبراهيم الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

إعلام الموقعين، محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

الرسالة، عبدالله القيرواني(ت٣٨٦هـ)، دار الفكر: د.م، د.ط، ١٤٣١هـ.

روضة الناظر، عبدالله ابن قدامة(ت٦٢٠هـ)، مطبعة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ.

قواطع الأدلة، منصور المروزي(ت٤٨٩هـ)، دار الكتب: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ)، المطبعة الأزهرية: القاهرية، ط١، ١٤١٤هـ.

المختصر في أصول الفقه، علي اللحام(ت٨٠٣هـ)،تحقيق د. محمد بقا، جامعة الملك عبدالعزيز: مكة، د.ط، د.ت.

المستصفى، محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)،تحقيق محمد عبدالشافي، دار الكتب: لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الرديني، مؤسسة الرسالة: دمشق، د. ط، د.ت.

المنثور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي(ت ٧٧٢هـ)،وزارة الأوقاف: الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

الموافقات، إبراهيم الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان: الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

نشر العرف، محمد ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، مكتبة الحرمين: الرياض، ط١، د.ت.

كتب اللغة والمعاجم:

التعريفات، علي الجرجاني١٦هـ)، دار الكتب: لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة، محمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث: بيروت، د.ط، ٢٠٠١م.

الصحاح، إسماعيل الجوهري (ت٣٩١هـ)، تحقيق أحمد عطار، دار العلم: بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت،ط٨، ١٤٢٦هـ.

الكليات، أيوب الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط،د.ت.

لسان العرب، محمد بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر: لبنان، ط٤، ١٤١٤هـ.

المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، دار الدعوة: الرياض، د.ط، ١٤٣١هـ.

معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي(ت١٤٣٥هـ)، دار النفائس: بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

معجم متن اللغة، أحمد رضا(ت١٣٧٢هـ)، مكتبة الحياة: بيروت، د.ط، د.ت.

al-Marājiʻ:

al-Qur'ān wa-'Ulūmih

al-Qur'ān al-Karīm

al-Ḥadīth wa-al-sunnah:

al-Dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, Aḥmad ibn Ḥajar (t852h), Dār al-Maʻrifah : Bayrūt, 1431h.

Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah, Muḥammad al-Albānī (t1420h), Dār al-Maʻārif : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1412h.

Sunan Ibn Mājah, Muḥammad al-Qazwīnī (t273h), Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah : Bayrūt, 1431h.

Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath (t275h), Dār al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1430h.

Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad al-Tirmidhī (t279h), Maktabat al-Bābī : Miṣr, ṭ2, 1395h.

Sharḥ al-Nawawī 'alá Muslim, Yaḥyá al-Nawawī (t676h), Dār Iḥyā' al-Turāth : Lubnān, ṭ2, 1392h

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, Maṭbaʻat al-sulṭānīyah : Miṣr, 1433

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj (t261h), Maṭbaʻat 'Īsá : al-Qāhirah, 1374h

Fatḥ al-Bārī, Aḥmad ibn Ḥajar (t852h), Dār al-Maʻrifah : Bayrūt, 1431h

Musnad al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), Mu'assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1421h

Musnad al-Shāfiʻī, Muḥammad al-Shāfiʻī (t204h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1425h

al-Muṣannaf, 'Abd-al-Razzāq al-Ṣanʻānī (t211h), al-Majlis al-'Ilmī : al-Hind, ṭ2, 1403h

al-Muʻjam al-kabīr, Sulaymān al-Ṭabarānī (t360h), 1431h.

al-Fiqh

al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, Allāh al-Mawṣilī (t683h), Maṭbaʻat al-Ḥalabī : al-Qāhirah, D. Ṭ, 1356h.

al-Aṣl, Muḥammad al-Shaybānī (t189h), Maṭbaʻat Dār al-Maʻārif, D. M, D. Ṭ, 1996m.

al-Iqnāʻ, Muḥammad al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Fikr, D. M, Ṭ1, D. t.

al-Inṣāf, ʻAlī Mardāwī (t885h), taḥqīq D. Allāh al-Turkī, Dār Hajar : al-Qāhirah, Ṭ1, 1415h.
al-Awsaṭ, Muḥammad Ibn al-Mundhir (t319h), Dār Ṭaybah : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1405h.
Baḥr al-madhhab, ʻbdālwāḥd alrwyāny (t502h),, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 2009M.
Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ, Abū Bakr al-Kāsānī (t587h), Maṭbaʻat al-Jamālīyah : Miṣr, D. Ṭ, 1327h.
Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Maḥmūd al-Ḥusayn (t855h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 1420h.
al-Bayān wa-al-taḥṣīl, Muḥammad al-Qurṭubī (t520h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Lubnān, ṭ2, 1408h.
Altfryʻ fī fiqh al-Imām Mālik, ʻbydāllh aljlāb (t378h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1428h.
al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, al-Ḥusayn al-Baghawī (t516h), al-Ḥusayn, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 1418h
Jawāhir al-iklīl, Ṣāliḥ al-Azharī, Dār al-Ghad : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1439h.
Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad ʻĀbidīn (t1252h), Maktabat Albānī : Miṣr, ṭ2, 1386h.
Ḥāshiyat al-Dasūqī, Muḥammad al-Dasūqī (t1230h), al-Maktabah al-ʻAṣrīyah : Bayrūt, ṭ3, D. t.
Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Qāsim (t1392h), D. M, D. N, Ṭ1, 1397h.
Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad al-Ṭaḥṭāwī (t1231h), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1408h.
Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ, Ḥasan al-ʻAṭṭār (t1250h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
al-Ḥāwī al-kabīr, ʻAlī al-Māwardī (t450h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1419h
al-Ḥāwī lil-fatāwá, ʻAbd-al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Fikr : Bayrūt, D. Ṭ, 1402h.
al-Dhakhīrah, Aḥmad al-Mālikī (t684h), Dār al-Gharb : Bayrūt, Ṭ1, 1994m.

al-Rawḍ al-murbi‘, Manṣūr al-Buhūtī (1051h), Dār al-Mu’ayyad : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h.
Rawḍat al-ṭālibīn, Yaḥyá al-Nawawī (t676h), al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, ṭ3, 1412h
Zād al-mustaqni‘, Mūsá al-Ḥijjāwī (t968h), taḥqīq ‘Abd-al-Raḥmān al-‘Askar, Dār al-waṭan : al-Riyāḍ, D. Ṭ, dt.
al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, Bahrām al-Damīrī (t805h), Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt : D. M, D. Ṭ, 1429h.
Sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, ‘Abd-al-Bāqī al-Zurqānī (t1099 H), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1422H.
Sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Muḥammad al-Zarkashī (t772h), Dār al-‘Ubaykān : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1413h.
al-Sharḥ al-kabīr, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qudāmah (t682h) dārhjr : Miṣr, Ṭ1, 1415h.
al-Sharḥ al-mumti‘, Muḥammad al-‘Uthaymīn (t1421h), Dār Ibn al-Jawzī : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1422H
Sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn al-‘Aynī (t855h), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1420h
Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Aḥmad al-Qarāfī (t684h), shkrh al-Ṭibā‘ah, Ṭ1, 1393h.
al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, Abū Ya‘lá al-Farrā’ (t458h), taḥqīq D Aḥmad al-Mubārakī, D. N, D. M, ṭ2, 1410h.
al-Furū‘, Ibrāhīm al-Ba‘lī (885h), taḥqīq Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1424h
Kashshāf al-qinā‘, Manṣūr al-Buhūtī (1051h), Wizārat al-‘Adl : al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1412h.
al-Mabsūṭ, Muḥammad al-Sarakhsī (t483h), Maṭba‘at al-Sa‘ādah : Miṣr, D. Ṭ, D. t.
Majmū‘ al-Fatāwá, Aḥmad ibn Taymīyah (728h), Majma‘ al-Malik Fahd : al-Madīnah al-Munawwarah, D. Ṭ, 1425h.
al-Majmū‘, Yaḥyá al-Nawawī (t676h), Maṭba‘at al-Taḍāmun : al-Qāhirah, D. Ṭ, 1347h.
al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas (t179h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1415h.
Masā’il al-Imām Aḥmad, Aḥmad ibn Ḥanbal (t241h), al-Maktab al-Islāmī : Lubnān, Ṭ1, 1401h.

Mughnī al-muḥtāj, Muḥammad al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1415h.
al-Mughnī, Allāh ibn Qudāmah (t620h), taḥqīq D. Allāh al-Turkī, Dār ʻĀlam al-Kutub : al-Riyāḍ, ṭ3, 1417h
Minaḥ al-Jalīl, Muḥammad ʻUlaysh (t1299h), Dār al-Fikr : Lubnān, Ṭ1, 1404h.
al-Minhāj al-qawīm, Aḥmad al-Saʻdī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1420h.
Mawāhib al-Jalīl, Muḥammad al-Ṭarābulusī (t954h), Dār al-Fikr, D. M, ṭ3, 1412h.
al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Ḥusayn al-Saghnāqī (t711h), Dār al-Isrā', D. M, D. Ṭ, 1440h
al-Hidāyah, Maḥfūẓ al-Kalwadhānī (t510h), Mu'assasat Ghirās : D. M, Ṭ1, 1425h.
al-Hidāyah, ʻAlī al-Marghīnānī (t593h), Dār Iḥyā' al-Turāth : Lubnān, D. Ṭ, D. t.

Uṣūl al-fiqh

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʻAlī al-Āmidī (t456h), al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, ṭ2, 1402h.
al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, ʻAbd-al-Raḥmān al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah : Lubnān, Ṭ1, 1403h.
al-Iʻtiṣām, Ibrāhīm al-Shāṭibī (t790h), Dār Ibn ʻAffān : al-Saʻūdīyah, Ṭ1, 1412h.
Iʻlām al-muwaqqiʻīn, Muḥammad Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1421h.
al-Risālah, Allāh al-Qayrawānī (t386h), Dār al-Fikr : D. M, D. Ṭ, 1431h.
Rawḍat al-nāẓir, Allāh Ibn Qudāmah (t620h), Maṭbaʻat al-Rayyān, ṭ2, 1423h.
Qawāṭiʻ al-adillah, Manṣūr al-Marwazī (t489h), Dār al-Kutub : Bayrūt, Ṭ1, 1418h.
Qawāʻid al-aḥkām, al-ʻIzz ibn ʻAbdussalām (t660h), al-Maṭbaʻah al-Azharīyah : al-Qāhirah, Ṭ1, 1414h.
al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh, ʻAlī al-Laḥḥām (t803h), taḥqīq D. Muḥammad Baqqā, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd-al-ʻAzīz : Makkah, D. Ṭ, D. t.

al-Mustaṣfá, Muḥammad al-Ghazālī (t505h), taḥqīq Muḥammad ‘bdālshāfy, Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1412h.
al-Manāhij al-uṣūlīyah fī al-Ijtihād bi-al-ra’y, Fatḥī al-Radīnī, Mu’assasat al-Risālah : Dimashq, D. Ṭ, D. t.
al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, Muḥammad al-Zarkashī (t 772h), Wizārat al-Awqāf : al-Kuwayt, ṭ2, 1405h.
al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm al-Shāṭibī (t790h), Dār Ibn ‘Affān : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h.
Nashr al-‘urf, Muḥammad Ibn ‘Ābidīn (t1252h), Maktabat al-Ḥaramayn : al-Riyāḍ, Ṭ1, D. t.

Kutub al-lughah wa-al-ma‘ājim:

Alt‘ryfāt, ‘Alī aljrjāny16h), Dār al-Kutub : Lubnān, Ṭ1, 1403h.
Tahdhīb al-lughah, Muḥammad al-Azharī (t370h),, taḥqīq Muḥammad Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth : Bayrūt, D. Ṭ, 2001M.
al-Ṣiḥāḥ, Ismā‘īl al-Jawharī (t391h), taḥqīq Aḥmad ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm : Bayrūt, ṭ4, 1407h.
al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad al-Fīrūzābādī (t817h), Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, ṭ8, 1426h.
al-Kullīyāt, Ayyūb al-Kaffawī (t1094h), Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn manẓūr (t711h), Dār Ṣādir : Lubnān, ṭ4, 1414h.
al-Mu‘jam al-Wasīṭ, majmū‘ah mu’allifīn, Dār al-Da‘wah : al-Riyāḍ, D. Ṭ, 1431h.
Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Muḥammad Qal‘ajī (t1435h), Dār al-Nafā’is : Bayrūt, ṭ2, 1408h.
Mu‘jam matn al-lughah, Aḥmad Riḍā (t1372h), Maktabat al-ḥayāh : Bayrūt, D. Ṭ, D. t